

إقتراح قانون

يرمي الى تعديل القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29  
الذي عدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 77/6/30 (قانون البلديات)

مادة وحيدة:

يضاف الى البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 الذي عدل  
بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 77/6/30 (قانون البلديات) النص الآتي:

" لا ينطبق شرط ورود اسم المرشح في القائمة الإنتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها على السيدات الراغبات في الترشح لعضوية مجلس بلدية سقطت أسمائهن من القائمة الإنتخابية الخاصة بها بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى."

غسان مخيبر

جدول مقارنة

<u>النص المعدل</u>	<u>النص النافذ</u>
<p>البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29: (بعد التعديل)</p> <p>"1- (دون تعديل)</p> <p>2- لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الإنتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات).</p> <p>لا ينطبق شرط ورود إسم المرشح في القائمة الإنتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها على السيدات الراغبات في الترشيح لعضوية مجلس بلدية سقطت أسمائهن من القائمة الإنتخابية الخاصة بما بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى."</p> <p>"3- (دون تعديل)</p>	<p>البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29:</p> <p>"1- (دون تعديل)</p> <p>2- لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الإنتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات).</p> <p>"3- (دون تعديل)</p>

## الأسباب الموجبة

### لاقتراح القانون

لتعديل البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29

الذي عدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 77/6/30 (قانون البلديات)

- إن الدستور اللبناني بمادته السابعة يقرّ بالمساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون وقد نصت المادة (7) من الدستور اللبناني على الآتي:  
" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."
- إن المعاهدات والمواثيق الدولية المبرمة من قبل لبنان تقرّ بالتزام لبنان بتعزيز المشاركة السياسية للنساء كما والتزام عدم التمييز بسبب الجنس لا سيما منها:
  - إتفاقية إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة: في المادتين (2) و(7).
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: في المواد (3)، (12)، (25) و(26).
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في المادة (21) منه.
- إن نص البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 الذي عدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 77/6/30 (قانون البلديات)، نص على أنه لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية.
- أيضاً إن المادة (25) من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 7 كانون الأول يلزم المرأة المتزوجة بنقل سجل قيد نفوسها إلى سجل زوجها.
- إن المرأة اللبنانية التي إنتخبت عضواً في البلدية قبل زواجها يتم إسقاط عضويتها من المجلس البلدي عند زواجها وانتقال قيد أحوالها الشخصية حكماً إلى سجل زوجها.

## الجمهورية اللبنانية

### مجلس النواب

- وحيث أن نقل سجل المرأة بالزواج يتم حكماً ودون أن يكون للمرأة رأي بذلك وفق نص المادة (25) من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر عام 1951 السابق الذكر.

- وحيث أن النقل الحكمي لسجل قيد المرأة المتزوجة التي إنتخبت عضواً في المجلس البلدي وإسقاط عضويتها بناءً على ذلك من المجلس البلدي من شأنه أن يحرم المرأة من المشاركة السياسية وهو تدبير تمييزي مخالف للدستور وللمعاهدات الدولية السابقة الذكر،

### لهذه الأسباب،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح تعديل البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 الذي عدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 77/6/30 (قانون البلديات)، راجين إقراره.

غسان مخبير